ومن رجل قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع على الآمر بذلك ● اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يرجع قال تولانا رضي الله عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان يرجع بذلك على
ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا ● قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المنافع في الاجارة

واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان يأخذ بالمال كفيلا
ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا انه لو طلب المشتري
من البايع الكفيل بالدرك كان للمشتري ذلك في الدين المؤجل اولى وذكر صدر الشهيد
حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد
استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر لان هناك القاضي يأخذ
منه كفيلا بنفقة شهر اعتمد ابو يوسف استحسانا رفقا بالناس فكذا في ساير الديون قال ح
في المسألة النفقة على قول ابي يوسف وفي ساير الديون لو افتى مفت بهذا لكان حسنا رفقا
بالناس من متفرقات كفالة المحيط البرهاني

وفي الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف التوقيت حتى لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل
وقيل جاير عنده بوصف الفساد ورضي الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح
تاتارخانية في اول الكفالة

وفي الغياثية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر
على اعطاء الكفيل وقيل يجبر رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا تاتارخانية في الكفالة

اذا اخذ من المستعير والغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع
على الاصيل باجرة عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عمله
فصول عمادي في احكام الوكلاء

وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم والف اخرى عن كفالة كفل بها
رجل فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي المالين شاء وان مات قبل ان يبين
فلا خيار لورثته في ذلك محيط برهاني في متفرقات الكفالة

واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن
للمستحق المبيع قاضيخان في الكفالة

احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز وما ادى بحكم هذا الضمان
يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه في الدين عن الغريم من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع
بما ادى وان نوى نصيبه على المديون فصول العمادي

قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به او بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فهو علي لا يصح قاضيخان في الفصل في الكفالة بالمال

ولو قال انفق على اولادي او على عيالي او في بناء داري فانفق قال الامام السرخسي يرجع
الرجوع قال خواهرزاده لا يرجع ولو اداه بقضاء دينه فقضى يرجع على الآمر بغير شرط الرجوع وفي الخلاصة
والمؤن المالية اذا اداه غيره بامرها فان المأمور يرجع على الآمر بغير شرط كذا قاله فخر الاسلام
البزدوي وكذا كلما كان مطالبا به من جهة العباد فصول العمادي

وفي السير اذا قال لغيره خلصني او قال للذي اخذه السلطان ليصادره اجل خلصني فدفع المأمور
مالا فخلصه منه قال السرخسي يرجع في المسألتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وهو الاصح
وعليه الفتوى من المحل المرقوم

ولو قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا اذا قال انفق على

قال الاخ اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ
ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول فصولين

واذا كتب القاضي الى القاضي في كفالة بنفس رجل بامره فابى ان يتكفل معه حتى
يوافيه به واقام على كتاب القاضي شاهدين عدلين انه قد قامت عنده البينة المعاملة
انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يأمره بالخروج معه حتى يمكنه ويخلصه مما دخل فيه لان الكفالة
بالنفس تثبت مع الشبهات فيثبت بكتاب القاضي الى القاضي ثم الثابت بالبينة عند القاضي المكتوب اليه
كالثابت باقرار الخصم ولو اقر الخصم بذلك لزمه الخروج معه وتفصيله في مبسوط خواهرزاده
في باب كتاب القاضي في الكفالة في الكفالة

قال بايعه فما بايعت به من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم
على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة
ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده ● بزازية في الكفالة

رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف
درهم فصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل
قال لغيره اذا بايعت فلان شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول
دون الثاني ● قاضيخان في الكفالة

اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به فله ان يأخذ الكفيل
بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره
لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة ● بزازية في اول الكفالة كذا في الخلاصة والظهيرية

وفي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت لك ما على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال
محمد ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هو على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا
معاني كلام الناس ولو غصب رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان يأخذه منه فقال له
رجل لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها منه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين
ولو كان الغاصب استهلك الالف فصارت دينا عليه كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان
التقاضي ● فصول العمادي

ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه
لا يجوز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه في الدين الى الغريم
من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع بما ادى وان نوى نصيبه على المديون وقد ذكرنا في اثناء مسائل التركة
من هذا المجموع ورأيت في حاشية نسخة من فوائد بعض المتأخرين احد الشريكين في الدين المشترك
اذا ضمن حصته صاحبه بان كان لهما على رجل لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان ●
الفاسد الى صاحبه فلان يأخذه منه لانه قضاه على فساد ويرجع عليه لما ادى بكفالة فاسدة
يرجع بما ادى ● ونظير هذا اذا كفل رجل بمال الكتابة لم يصح وما هذا الواو على الف ويرجع بما ادى
لانه حسب انه مجبور على ذلك بالضمان السابق ● من المرقوم

وفي العتابية ولو كان بالمال كفيلان فاداه الاصيل ولم يبق منهما ولو ابرأ الطالب احدهما
لم يرجع على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهما كفيلان عن الاصيل وابرأ الطالب
ما كفل به عن صاحبه واخذه بما كفل به عن الاصيل لم يرجع على صاحبه ايضا ولو ابرأ احدهما
عن كفالة الاصيل واخذه بكفالته عن صاحبه له ذلك تاتارخانية في الكفالة

ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى التجارة ومنعه الكفيل ان كان ضامنه